

رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي

ملخص:

إن الهدف من وراء رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط، والرد ينصب على الشيء نفسه الذي تم ضبطه لا بما يوازيه .
والمشروع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أي حتى قبل الفصل النهائي في الدعوى العمومية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به، ولكنه إستثنى من ذلك طبقا لأحكام المادة 25 من قانون العقوبات: الأشياء المضبوطة اللازمة للسير في الدعوى، والقابلة للمصادرة أو التي تكون صناعتها أو إستعملها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة في حد ذاته .

الكلمات المفتاحية: رد الأشياء المضبوطة ; سلطة القضاء ; التحقيق الابتدائي .

د . بولمكاحل أحمد
كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة

مقدمة:

إن الكشف عن الجريمة يقتضي القيام ببعض الإجراءات الضرورية لضبطها ومعرفة مرتكبها ومنها إجراءات ضبط الأشياء وحجزها والتصرف فيها، سواء تلك التي استعملت في الجريمة أو التي وقعت عليها أو كانت سببا في قيامها تعد حيازته جريمة، وعثر عليها في حوزة المتهم أو أحد شركائه أو مكان الجريمة، لما قد يكون لها من أثر مهم في بلوغ الحقيقة .

Abstract:

Restitution is the act by which the investigating judge gives back all or part of the objects, pieces, bills, papers, documents ... etc to their possessor or holder that claims them. seized and placed under justice during the preparatory jurisdiction.

the judge at the request of the possessor has only that to put things as they are or they previously were seizure. of course, the demand of restitution can never concerns the objects that are the same corpus of crime or whose detention is prohibited, or fall under a special regulation.

ولقد وضع قانون الإجراءات الجزائية ضوابط وإجراءات في مجال ضبط الأشياء والتصرف في الأشياء المضبوطة وحظر الإنتفاع بها أو إستعمالها في غير ما يقرره القانون، حماية لحقوق الإنسان وحرية الشخصية .

رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء يختلف عن مفهوم جبر الضرر،⁽¹⁾ فالرد هو إعادة الشيء المضبوط تحت سلطة القضاء بعينه لا بما يوازيه، أي ينصب على الشيء نفسه الذي تم ضبطه،⁽²⁾ فالهدف من وراء هذا الإجراء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط.⁽³⁾ والمشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء المضبوطة ولو كان ذلك قبل صدور حكم، ولكنه إستثنى من ذلك: الأشياء المضبوطة اللازمة للسير في الدعوى، والقابلة للمصادرة،⁽⁴⁾ أو التي تكون صناعاتها أو إستعملها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة في حد ذاته (م 25 من قانون العقوبات الجزائري) .

وعليه فإن الأسئلة التي تطرح، من يحق له التقدم بطلب الإسترداد في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية ؟ وما مآل الأشياء المضبوطة في إطار الأحراز المختومة ؟ وعلى ماذا ينصب طلب الإسترداد ؟ وما هو الشكل الذي يتخذه هذا الطلب والأجل التي يتم فيها ؟

إن عملية رد الأشياء المضبوطة خلال مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق ربطها المشرع الجزائري بشروط موضوعية وأخرى شكلية، هذه الشروط ستكون المحورين اللذين سنعالج من خلالهما موضوع المقال.

أولاً: الشروط الموضوعية لرد الأشياء المضبوطة أمام قاضي التحقيق:

هذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالأشياء .

1_ الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإسترداد:

للمتهم والمدعي المدني وكل شخص آخر ولو لم يكن طرفاً في الدعوى يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق (م 86 من ق.إ.ج.ج.سواء كان هو المالك أو المنتفع به فقط .

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة أن نص المادة 86 السالف الذكر لم يشر إلى النيابة العامة ولا المسؤول عن الحقوق المدنية، ففيما يخص الأولى فإن السؤال المطروح، هل يجوز لها التقدم بمثل هذا الطلب إذا ما رأت عدم جنوى الأشياء المضبوطة في إظهار الحقيقة؟ أم لا يجوز لها ذلك لكونها لا تحوز الأشياء المضبوطة وليس لها أية حقوق عليها ؟

وإن لم يعدد المشرع النيابة العامة ضمن من يتمتعون بحق طلب رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، إلا أننا نرى ذلك قد يكون سهواً من المشرع لا غير، لأن المادتين^{1/69} و^{2/377} من ق.إ.ج.ج. تؤكدان هذا الطرح، بحيث أجاز في المادة الأولى نفس المشرع وفي نفس القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة، كما أجاز في الثانية للنيابة العامة أن تتقدم بطلب لرد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء أمام جهات الحكم.

أما فيما يخص المسؤول عن الحقوق المدنية فلم يعدده المشرع أيضاً في المادة (86 من ق.إ.ج.ج.سواء ممن يحق لهم التقدم إلى قاضي التحقيق بطلب إسترداد الأشياء المضبوطة، وهو ما قد يفسر أن المشرع إعتبره من الغير، ولكن السؤال المطروح هنا، هل لا يعد ذلك تناقض من المشرع مع نفسه ؟

وكلامنا على التناقض هنا مبني على أحكام المادة (373 من ق.إ.ج.ج.سواء، التي جعلت المسؤول عن الحقوق المدنية في مركز ممتاز مع المتهم والمدعي المدني وله حق طلب إسترداد الأشياء المضبوطة أمام جهات الحكم، وهو ما يعني أن المشرع لم يعطى للمسؤول عن الحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق ما أعطاه من حق في طلب الإسترداد أمام جهات الحكم.

وحتى لا نذهب بعيداً يمكننا القول بأن هذا الوضع أيضاً قد يعد مجرد سهو من المشرع، ما عليه إلا تداركه لأن الأمر يتعلق بالنيابة العامة نفسها والمسؤول نفسه عن الحقوق المدنية سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم.

2_ رد الأشياء المضبوطة تلقائيا من قاضي التحقيق:

قد لا ينتظر قاضي التحقيق في بعض الحالات طلب برد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء، إذ يقوم بذلك تلقائيا وهو الحال عندما يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة (163/3 من ق.إ.ج.ج.). ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما مصير الأشياء المضبوطة التي بعد فتح الأحرار وفرزها بدى أنه لا جدوى من الاحتفاظ بها؟

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (84 من ق.إ.ج.ج.) نجدها قضت بأنه: "...لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق..."، فسرعة إجراء التفتيش والإحتياط من ضياع الأدلة قد يؤدي أحيانا للقاضي إلى حجز أشياء قد تبدو فيما بعد لا جدوى من ورائها ولا فائدة من الإبقاء عليها، فهل لقاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة تلقائيا رغم عدم وجود نص يجيز له ذلك صراحة ؟ أم أنه ينتظر إلى حين تقديم طلب بالإسترداد ؟

عملا بقاعدة من يملك سلطة الحجز يملك حق الإسترداد، نقول بأن قاضي التحقيق يمكنه ذلك خاصة عندما يكون الحجز مؤقتا⁽⁵⁾.

غير أن هذه القاعدة تبقى قاعدة عملية وليست قاعدة قانونية، وعليه خروجنا من مثل هذه الوضعية وإعمالا للقواعد القانونية، الأخرى بالمشروع حسب رأينا أن يضيف فقرة أخرى للمادة (84 من ق.إ.ج.ج.) تخول لقاضي التحقيق البت تلقائيا في شأن هذه الأشياء أسوة بما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق الحق في رد مثل هذه الأشياء من تلقاء نفسه وبعد موافقة وكيل الجمهورية (المادة 99/3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).⁽⁶⁾

3_ الأشياء القابلة للإسترداد:

ينصب طلب رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء على الأشياء التي سبق حجزها، وعليه فالشيء الذي يجوز رده هو فقط الذي كان قد حجز ووضع تحت سلطة القضاء، ولا يهم هنا إن كان هذا الحجز قانونيا أم باطلا، لأن المشروع قرر بأن الرد ينصب "على شيء موضوع تحت سلطة القضاء" دون أن يضيف عبارة "بشكل قانوني"، ولقد ذهب الإجتهد القضائي في فرنسا إلى أنه لا يحول دون إعادة الأشياء التي تم حجزها مبرر ما يمثله الاحتفاظ بها من أهمية بالنسبة لإجراءات أخرى⁽⁷⁾. ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم أن يرد للطالب شيئا آخر أو مقابلا بقي بين يديه،⁽⁸⁾ لأن بمثل هذا التصرف نخرج من إجراء رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء إلى إقرار نوع من جبر الضرر الناتج عن جريمة هو في الحقيقة ليس من إختصاص قاضي التحقيق، وإنما قاضي الحكم. هذا ويكون حائلا دون إرجاع الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء، إذا كان في إرجاعها خطرا للوصول إلى الحقيقة أو المحافظة على حقوق الأطراف أو أنها تشكل بطبيعتها خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو أن حيازتها في حد ذاته ممنوعا قانونا.

ثانيا: الشروط الشكلية لرد الأشياء المضبوطة أمام قاضي التحقيق:

تخضع عملية رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء أمام قاضي التحقيق لإجراءات شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ طلب الإسترداد:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شكلا معينا لطلب الإسترداد، فقد يكون مكتوبا وموقعا من قبل صاحبه مع إيداعه لدى مكتب قاضي التحقيق أو كتابة الضبط، أو يكون شفويا على شكل إلتماس شفوي أثناء إجراء أحد إجراءات التحقيق كالإستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني وفي هذا الشكل يجب تدوين الطلب في المحضر.

2_ إعلان طلب الإسترداد:

بموجب المادة (86 من ق.إ.ج.ج.) فإن طلب الإسترداد إذا كان مقدما من المتهم أو المدعي المدني يبلغ للنياابة العامة وكل الخصوم الآخرين، وإذا كان مقدما من الغير أي من ليس طرفا في الدعوى فيبلغ إلى النياابة العامة والمتهم ولكل خصم آخر.

ويقصد بالتبليغ هنا إخطار كل على حدى من قبل قاضي التحقيق، ويتم بالنسبة للنيابة العامة عن طريق إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية رفقة ملف إجراءات التحقيق الذي يعرض عليه بموجب أمر إبلاغ لإبداء الرأي وتقديم الطلبات المكتوبة في شكل متصل أو منفصل في ورقة مستقلة أو في صورة ملاحظات تدون على هامش الأمر سواء بالقبول أو الرفض مع إبداء الأسباب⁽⁹⁾.

أما فيما يخص الأطراف الأخرى فيتم التبليغ بمعرفة كاتب التحقيق بواسطة كتاب موصى عليه إلى الموطن المعتاد أو المختار، وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فيبلغ عن طريق رئيس المؤسسة العقابية مقابل وصل إستلام.

وفي جميع الأحوال فإن الهدف من التبليغ هو تمكين المبلغين من تقديم ملاحظاتهم حول الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه.

3_ البت في طلب الإسترداد:

يعود لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي السلطة التقديرية في نظر الطلب برد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء ووقت الفصل فيه، مادام أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد أجلا للفصل في مثل هذا الطلب وهذا ما يعد في واقع الأمر تجاهلا من المشرع لمسألة واقعية وقانونية بالنظر لما قد يترتب عنها من إخلال بحقوق الأطراف ويفتح المجال للمماطلة والتعسف. غير أنه يتعين على قاضي التحقيق قبل إتخاذ القرار أن يتدبر الأمر ويتأكد بأن جميع عناصر التقدير والإحتياط قد أتخذت، كما يتعين عليه مراعاة جميع النزاعات التي يحتمل قيامها حول ملكية الأشياء المحجوزة محل الطلب.

فطبقا للقواعد العامة إذا ثار نزاع جدي حول ملكية الأشياء المطالب بإستردادها، لا يجوز لقاضي التحقيق الفصل في مثل هذا النزاع لأنه من إختصاص جهة الحكم لا جهة التحقيق.

إن الملاحظات المقدمة من الأطراف والنيابة والغير أمام قاضي التحقيق بشأن طلب الإسترداد تبقى مجرد وجهة نظر لا تلزم قاضي التحقيق بالرد عليها، ولكن قاضي التحقيق يكون بالمقابل ملزما بتسبيب قراره القاضي بالإسترداد أو الرفض طبقا للقانون.

إن كان القانون لم يحدد شكلية معينة للأمر الصادر عن قاضي التحقيق بقبول طلب الإسترداد أو رفضه إلا أن الضرورة القانونية والتطبيقات العملية تقتضي فيه أن يكون مكتوبا ومتضمنا اسم قاضي التحقيق الذي أصدره وتاريخ إصداره وبيان أسباب القبول أو الرفض، وفي حالة قبول الطلب، نوع الأشياء المستردة وختم القاضي وتوقيعه.

وبصدور الأمر الفاصل في طلب الإسترداد يبلغ للمعنيين به حسب القواعد المقررة في أحكام التبليغ حتى يتمكنوا من التظلم منه وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة (86 من ق. إ. ج. ج.).

4_ التظلم من قرار قاضي التحقيق الفاصل في طلب الإسترداد:

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق لمن يعنيه الأمر التظلم من قرار قاضي التحقيق بخصوص الإسترداد حتى ولو كان القرار تلقائيا⁽¹⁰⁾ وذلك بواسطة عريضة تقدم إلى غرفة الإتهام خلال عشرة أيام من تبليغ القرار الصادر عن قاضي التحقيق، بمعنى أن هذا التظلم عبارة عن طعن من نوع خاص مستقل بذاته لا يوجد نظير له في المواد الجزائية⁽¹¹⁾.

فحتى طرح إمكانية إستئناف كل من وكيل الجمهورية والمدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق بإعتبار الأول يتمتع بحق عام في إستئناف أوامر هذا القاضي، والثاني عندما تمس هذه الأوامر بحقوقه المدنية وهو ما يمكن تصوره في حالة طلب رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، إلا أن هذا الوضع لا يمكن وكيل الجمهورية ولا المدعي المدني من اللجوء إلى أحد الإجراءيين على سبيل الإختيار بالنظر للطابع الخاص للتظلم.

فهذان الأخيران حسبما نرى ملزمان بأحكام المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) وليس أحكام المادتين (170 و 173 من ق. إ. ج. ج.) على التوالي لإخطار غرفة الإتهام بأمر قاضي التحقيق الذي جاء مخالفا لرغبتهم بشأن رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء.

هذا وفي مقابل إجازة المشرع للغير الحق في التقدم بطلب إسترداد الأشياء المحجوزة، أجاز له الحق في التظلم من قرار قاضي التحقيق، وهو الحق الذي يخول له الحق بأن يتقدم أمام غرفة الإتهام بملاحظاته المكتوبة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم في الدعوى ولكن دون الحق بالمطالبة بتوجيه الإجراءات (بوضع ملف الإجراءات تحت طلبه).

وهنا لا بد من فتح قوس فيما يخص عبارة "ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات" الواردة بالفقرة الثانية من المادة (86 من ق.إ.ج.ج.) والتي تقابلها في النص باللغة الفرنسية عبارة:

«... il ne peut prétendre à la mise à sa disposition de la procédure » فالعبارة الواردة بالنص العربي غامضة، فما مقصود المشرع من تعبير "توجيه الإجراءات" ؟ فعلى خلاف العبارة في النص الفرنسي التي تعني في اللغة العربية أنه "ليس له المطالبة بوضع ملف الإجراءات تحت طلبه"، والتعبير الأخير حسب وجهة نظرنا هو التعبير المناسب وما يؤكد هذا أن نفس المشرع في نفس القانون وفي كثير من النصوص كما هو الشأن في المادة (105 من ق.إ.ج.ج.) إستعمل هذا التعبير الأخير وليس التعبير الوارد في المادة 86 السالفة الذكر، فضلا عن ذلك أن المشرع هدف من وراء هذا المنع تطبيق مبدأ سرية التحقيق المنصوص عليه في المادة (11 من ق.إ.ج.ج.) وعدم تمكين الغير من الإطلاع على ملف إجراءات التحقيق.

ولكن منع الغير من هذا الحق الأخير يطرح مشكلة حقيقية، فإذا كان من حيث المبدأ أن الملاحظات تقدم بعد الإطلاع على ملف إجراءات التحقيق، فكيف لغير الأطراف في الدعوى مع هذا المنع من معرفة الأشياء المحجوزة لإبداء ملاحظاتهم ؟

هذا وما تجدر إليه الملاحظة أن المادة (86 من ق.إ.ج.ج.) لم تعالج مشكلة قد تثور وهي ما الموقف في حالة إتخاذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا بعدم البت في طلب الإسترداد ؟ هذا الموقف من قاضي التحقيق يترتب عليه من جهة عدم الفصل في طلب الإسترداد، ومن جهة أخرى الحيلولة دون إمكانية التظلم أمام غرفة الإتهام في ظل غياب الأمر البات في الطلب. وحسب وجهة نظرنا كان على المشرع التصدي لمثل هذه الوضعية وذلك بإضافة فقرة جديدة في المادة (86 من ق.إ.ج.ج.)، تحدد أجلا لقاضي التحقيق للفصل في مثل هذا الطلب، وفي حالة مخالفته فذلك يعطي الحق للمعني بطلب الإسترداد في الإخطار المباشر لغرفة الإتهام بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثالثة للمادتين (69 و 69 مكرر من ق.إ.ج.ج.).

الخاتمة

حق الملكية حق مقدس تحميه التشريعات لكن هذه الحماية ليست مطلقة حيث قد تدخل على هذا الحق بعض العوارض التي تحده أو تنفيه، وفي هذا الإطار ينتزل الحجز في المواد الجزائية كعارض يتدخل للحد من حق الملكية ولو ظرفيا قد ينتهي بإنهاء الغرض من الحجز.

وعليه لقد مكن المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق من حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، وبالمقابل أجاز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على الشيء المحجوز أن يطلب إسترداده من هذا القاضي. والأصل في الإسترداد أنه يهدف إلى وقف آثار الحجز الذي تم أثناء إجراءات التحقيق، ولقد نظم المشرع الجزائي عملية رد الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية تيسيرا على الأشخاص في إسترداد أشياءهم التي أستوجب التحقيق في القضايا ضبطها، وذلك من غير الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة المدنية وتخفيفا لأثر الجريمة على المجني عليه في إسترداد ماله بأسرع وقت ومراعاة لتخفيف الضغط على الأماكن المخصصة لحفظ الأشياء التي لم يبق موجب لحفظها.⁽¹²⁾

الهوامش :

1- جبر الضرر أو التعويض هو الذي يرد على ما يعادل الضرر ولا يكون إلا بحكم، بخلاف رد الأشياء المضبوطة الذي قد يتم أثناء التحقيق أو بأمر من المحكمة.

2-Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Librairie Dalloz, Paris, 4^e édition, 1997, p : 121 et 124.

- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome II, 2^e édition, CUJAS, Paris, 1973, p : 117.

3-POL Delestrée, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Librairie du journal des Notaires et des Avocats, 1959 p : 104 et 105.

4-فمثلا تكون محلا للمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب جنائية القتل العمد، أنظر المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

5- يكون الحجز مؤقتا إذا قرر قاضي التحقيق إعادة فتح الأحرار للإطلاع عليها والتأكد من جديتها في مجريات التحقيق وإظهار الحقيقة. ويعد الحجز رسميا بعد وضع الأشياء المحجوزة في الأحرار وختمها وتحرير محضر بحجزها وفي هذه الحالة جرى العمل على أنه لا يجوز فيه الإسترداد حتى ولو كان تلقائيا من قاضي التحقيق إلا بعد إتباع الإجراءات المقررة في نص المادة (86 من ق.إ.ج.ج.). أنظر في هذا:

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006، ص: 266 و267.

6- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القانون رقم 85 - 1407 الصادر بتاريخ 1985/12/30) :

« Il peut également, avec l'accord du procureur de la République, décider d'office de restituer ou de faire restituer à la victime de l'infraction les objets placés sous main de justice dont la propriété n'est pas contestée ».

7-Cass. Crim., 12 octobre 1993 : Bull. crim. N° 286.

8- أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 70.

- يمكن أن ينصب الرد إذا تعلق الأمر بأشياء قابلة للإستهلاك كالمبالغ النقدية على مبالغ نقدية أخرى مساوية لها.

9- علي جروة، المرجع السابق، ص: 268.

10-فقرار قاضي التحقيق التلقائي بالبت في شأن رد الأشياء المضبوطة عند التصرف في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة (م. 163/3 من ق.إ.ج.ج.) يخضع أيضا للتظلم المنصوص عليه في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

11-Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965 ; p : 146.

12-محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية، الطبعة الأولى، 1950، ص: 117.

قائمة المراجع

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006.

- أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

- محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية، الطبعة الأولى، 1950.

- قانون العقوبات الجزائري.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Librairie Dalloz, Paris, 4^e édition, 1997
- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome II, 2^e édition, CUJAS, Paris, 1973.
- POL Delestrée, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Librairie du journal des Notaires et des Avocats, 1959.
- Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965